الماء وعند ابي حنيفة لا يطهر حتى يحفر ذلك التراب فان وقع
عليه الشمس وجفت او ذهبت اثرها طهرت عنده من غير
حفر ولا صب ماء انتهى قال ابن الهمام قول صاحب الهداية
فجفت بالشمس اتفاقي اذ لا فرق بين الجفاف بالشمس
او الريح والمراد من الاثر الزاهب اللون او الريح انتهى
شرح السنة فيه دلالة على ان الارض اذا اصابتها نجاسة
لا تطهر بالجفاف ولا يجب حفر الارض ولا نقل التراب اذا
صب عليه الماء نقل الطيبي قال ابن الهمام ليس فيه دلالة
على ان الارض لا تطهر بالجفاف وقد صح عن ابن عمر انه قال
كنت عزبا كنت انام في المسجد وكانت الكلاب تبول
وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك
فلولا اعتبارها انها تطهر بالجفاف كان ذلك تبقية للنجاسة مع
العلم بانهم يقومون عليها في الصلوة البتة
اذ لا بد منه مع صغر المسجد وعدم من يتخلف في بيت وكون
ذلك يكون في بقع كثيرة حيث تقبل وتدبر فان التركيب في
الاستعمال يفيد تكرار الكائن منها ولان بقيتها النجسة تنافي
الامر بتطهيره موجب كونها تطهر بالجفاف بخلاف امره
عليه السلام باهراق ذنوب من ماء لانه كان نهارا وقد لا
يجف قبل وقت الصلوة فامر بتطهيرها بالماء بخلاف مرة
الليل اولان الوقت كان اذ ذاك قدان او اريد اذ ذاك لكل
الطهارتين المتيسر في ذلك الوقت هذا واذا قصر تطهير
الارض صبت الماء عليها ثلث مرات وجففت في كل مرة بخرقة
طاهرة وكذا لو صب عليها ماء ولم يظهر لون النجاسة ولا
ريحها فانها تطهر انتهى كلامه وذكر ابن حجر اجوبة عجيبة غريبة
لا بأس بذكرها قال فجوابه ان في المسجد يحتمل تعلقه
ببول وما بعده فقط فلم يكن صريحا في مذهب الخصم وتسليم
انه عائد للجميع كما هو القاعدة فيحتمل ان عموم الرش
انما هو لخفاء محل بولها وعلى التنزل كان هذا من قبل الامر
بقتلها وعلى التنزل فعدم الرش لا يستلزم الطهارة بل

بل العفو فلا دليل فيه للقائل بالطهارة وقال ابن الملك
في شرح المشارق استدل به الشافعي على ان الارض النجسة
تطهر بصب الماء عليها بحيث يغمرها قلت يجوز ان يكون الصب
لتكين راعة تلك الحالة لا للتطهير بل التطهير يحصل
بالبس بخبر زكاة الارض يبسها او يقال روى ان في ذلك
المكان كان منفذ فحين كان الماء جاريا عليه انتهى لكن قال
الزركشي حديث زكاة الارض يبسها لا اصل له انما هو قول
محمد بن الحنيفة اخرجه ابن جرير في تهذيب الاثار وقال السيوطي
واخرج ابن ابي شيبة في المصنف عنه واخرج ايضا عن ابي جعفر
وعن ابي قلابة قولهما انتهى والمراد بابي جعفر الباقر ابو
الصادق انما بعثتم لما كانوا مقتورين بالمبعوث وضعوا بالبعث
ميسرين حال اي مسهلين على الناس ولم تبعثوا معسرين
عطف على السابق على طريق الطرد والعكس مبالغة في
اليسر قال الطيبي اي فعليكم بالتيسير ايها الامة رواه البخاري
وعن انس قال بينما نحن في المسجد مع رسول الله عليه
السلام اذ جاء اعرابي اي دخل المسجد واحد من اهل
البدو فقام اي وقف يبول في المسجد فقال اصحاب رسول
الله عليه السلام مه بفتح الميم وسكون الهاء اسم فعل
معناه اكفف والتكرير للتاكيد وزيادة التهديد فان قلت
نونت يقال مهمهت به اي زجرته فقال رسول الله عليه السلام
لا تزرموه بضم التاء وسكون الزاء وكسر الراء اي لا تقطعوا عليه
بوله فانه يضره او تنشر النجاسة في المسجد بعد ان يكون لمحل منه
قال الطيبي زرم البول بالكسر اذا انقطع وازرمه غيره دعوه اي اتركوه
فتركوه حتى بال ثم ان رسول الله عليه السلام دعاه اي طلب ذلك
الاعرابي ليعلمه ما يجب للمساجد على ابلغ وجه والطف فقال له
اي للاعرابي ان هذه المساجد لا اشارة للتعظيم وانما جمع
لئلا يتوهم تخصيص الحكم في مسجده عليه السلام لانه لا يليق
شيء من هذا البول الاشارة للتحقير والقذر بفتح الزاي المعجمة
ما يستقذر من الطبع كالنجاسات والاشياء المستقذرة فذكره